من الكلام وجهر وذكر من القول وزور أو غيبة يشتري فاجر من الفساق والجنة
عليه أو عمصه ببعض العوارض التي تبيح الجمعة والعمعة وتوبة وهذا
كله إجماع من العلماء وآية العفو ومن ترك الصلاة رضوان الله عليهم
إلى هلم جرا قال أبو بكر ابن المنذر أجمع علماء أهل العلم على أن من سب النبي
صلى الله عليه وسلم يقتل وممن قال ذلك مالك ابن أنس والليث وأحمد
وإسحاق وهو مذهب الشافعي قال القاضي أبو الفضل وهو مقتضى قول
أبي بكر الصديق رضي الله عنه وقد تقبل توبته عند هؤلاء وبمثله قال
أبو حنيفة وأصحابه والثوري وأهل الكوفة وأبو ثور وإسحاق والقليبي
وعكرمة قال ابن المنذر وروي مثله ابن مسلم عن مالك وحكى الفقيه
مثله عن أبي حنيفة وأصحابه فيمن تنقصه صلى الله عليه وسلم أو رماه أو
كذبه وقال محمد بن سحنون والحارث كلاهما فرقة وعلى هذا وقع الخلاف
في استتابته وقبوله وهل قتله حد أو كفر كما سنبينه في الباب الثاني
إن شاء الله تعالى وقد تعلم خلافا في استتابته وممن قال بقتله من علماء الأمصار
ومالك أبو حنيفة وغيره ولم يرد أبو حنيفة على قتله وتكفيره وأشار بعض
الظاهرية وهو أبو محمد علي ابن أحمد ابن سعيد إلى الخلاف في تكفيره
به والمعروف ما قدمناه قال محمد ابن سحنون أجمع العلماء أن شاتم النبي
صلى الله عليه وسلم المنتقص له كافر والوعيد جار عليه بعذاب الله
وحكمه عند الأمة القتل ومن شك في كفره وعذابه كفر واختج إبراهيم
ابن

ابن حبيب ابن ماجشون الفقيه من قول هذا بقتل مالك ابن أنس بقوله
لقوله عن النبي صلى الله عليه وسلم طاعنكم وقال أبو سليمان الخطابي
لا أعلم أحدا من المسلمين اختلف في وجوب قتله إذا كان مسلما وقال ابن
القاسم عن مالك في كتاب ابن سحنون والمبسوط والعتبية وحكاه مطرف
عن مالك في كتاب ابن حبيب من سب النبي صلى الله عليه وسلم من المسلمين
قتل ولم يستتب قال ابن القاسم في العتبية من سبه أو شتمه أو عابه
أو تنقصه فإنه يقتل وحكمه عند الأئمة القتل كما ذكرنا وقد فرض الله
تعالى توقيره وبره وفي المبسوط عن عثمان ابن كنانة من شتم النبي صلى
الله عليه وسلم من المسلمين قتل أو صلب حيا ولم يستتب وإن أعلن بخبر
في صلبه حيا أو قتله ومن رواية أبي المصعب وابن أبي أويس سمعت مالكا
يقول من سب رسول الله صلى الله عليه وسلم أو شتمه أو عابه أو تنقصه
قتل مسلما كان أو كافرا وهو يستتاب وفي كتاب محمد لأصحاب مالك أنه
قال من سب النبي صلى الله عليه وسلم أو غيره من النبيين من مسلم أو كافر
قتل ولم يستتب وقال أصبغ يقتل على كل حال أقر أو أنكر
وهو يستتاب لأن توبته لا تعرف وقال عبد الله ابن عبد الحكم من سب
النبي صلى الله عليه وسلم من مسلم أو كافر قتل ولم يستتب وحكى القاضي
مثله عن أشهب عن مالك ورواه ابن وهب عن مالك من قال إن رؤيا
النبي صلى الله عليه وسلم وزر النبي صلى الله عليه وسلم وهجا آراه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)